

من وزير المالية إلى

2421

الموضوع : حول النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة المتعلق بعمليات
منجزة بين شركات مصدرة كليا.

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 22 أكتوبر 2013.

تضمّن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه طلب توضيحات التالية:

- هل أنّ عملية بيع فضلات صناعية من قبل شركة مصدرة كليا لفائدة شركة أخرى مصدرة تستوجب الاستظهار بشهادة عامّة للانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداءات و المعاليم الموظفة على رقم المعاملات و بقسيمة طلب تزود مؤشرا عليها من قبل مصالح مراقبة الأداءات المؤهلة، وهل تستوجب مدّ مصالح الجباية بقائمة مفصّلة لفواتير البيع و الشراء بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة على حوامل ممغنطة في الأجل المحددة.
- هل أنّ الخدمات المنجزة من قبل شركة مصدرة كليا لفائدة الشركة موضوع الاستشارة تستوجب إصدار قسائم طلب تزود مؤشرا عليها من قبل مصالح مراقبة الأداءات المؤهلة ومدّ مصالح الجباية بقائمة مفصّلة لفواتير البيع و الشراء بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة على حوامل ممغنطة في الأجل المحددة.

و جوابا يشرفني إعلامكم أنّه يتعيّن على المنتفع بنظام توقيف العمل بالأداءات والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات الاستظهار في كل الحالات بالشهادة التي تخوّل له الانتفاع بالامتياز المذكور وكذلك بقسائم طلب التزود التي يقوم بتسليمها قبل كل عملية

اقتناء إلى المزود الذي يبقى مطالبا بالاستظهار بهذه الوثائق لتبرير عدم فوترة الأداء على القيمة المضافة.

و بالتالي تبقى الشركة موضوع مكتوبكم مطالبة بالاستظهار بشهادة عامّة للانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداءات والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات مسلمة من قبل مصالح الجباية المختصة وبمدّ مصالح المراقبة الجبائية بقائمت مفصّلة في فواتير البيع والشراء بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة، وذلك على حوامل ممغنطة وفقا لكرّاس شروط تضبطه الإدارة.

ولمزيد التوضيحات يمكنكم الاطلاع على المذكرة العامّة عدد 21 لسنة 2013.

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسّلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي